الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
***
الوزيرة
منشور عدد 42 / 2020

تونس، في 10 ديسمبر 2020

السيدات والسادة:

- **رؤساء الجامعات**
- **المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي**
- **عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث**

الموضوع: حول إبرام عقود بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه في إطار هياكل ومشاريع وبرامج البحث العلمي.

المراجع:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 31 سبتمبر 2011،
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،
- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،
- الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،
- الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،
- الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بإحداث مدارس دكتوراه،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ألفة بنعودة الصيود

- الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011،

- الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010،

- الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية،

-الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها،

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مدارس الدكتوراه وضبط تركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها،

- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بإجراءات إبرام عقود إسداء خدمات البحث مع أعوان المساندة في إطار برامج البحث العلمي،

- الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

المرفقات:

ملحق عدد 1: استمارة ترشح لإبرام عقد بحث.

ملحق عدد 2: طلب إبرام عقد بحث.

ملحق عدد 3: قائمة في الوثائق المكونة لملف عقد بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه.

ملحق عدد 4: أنموذج عقد بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه في إطار هياكل البحث العلمي.

ملحق عدد 5: أنموذج عقد بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه في إطار انجاز مشاريع أو برامج البحث علمي.

ملحق عدد 6: التزام .

ملحق عدد 7: أنموذج جدول لبيان الاعتمادات المرصودة لتأجير المتعاقدين في إطار هيكل أو مشروع أو برنامج بحث علمي.

ملحق عدد 8: أنموذج لمقرر فسخ عقد بحث.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بن عودة الصيود

في إطار تكريس خيارها الإستراتيجي الرامي إلى تحقيق التميز العلمي والنهوض بإسهامات قطاع البحث العلمي في تحقيق التنمية، تعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استقطاب الباحثين الشبان الحاصلين على شهادة الدكتوراه لمواصلة نشاطهم البحثي والاستفادة من مهاراتهم العلمية في إطار هياكل البحث أو في إطار تنفيذ مشاريع وبرامج البحث العلمي اعتبارا لدورهم المحوري في الإنتاج العلمي وسعيا إلى توجيههم نحو المهن الجديدة المرتبطة بالبحث.

ويضبط هذا المنشور الإطار العام "لعقود البحث" المبرمة لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه في إطار هياكل ومشاريع وبرامج البحث العلمي، وشروطها وطرق ابرامها وتنفيذها.

1- الإطار العام لإبرام عقود البحث مع الحاصلين على شهادة الدكتوراه

يمكن إبرام عقود بحث لفائدة الحاصلين على شهادة الدكتوراه لتأمين أنشطة البحث العلمي في إطار:

- **هياكل البحث**: مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث....،
- **هياكل دعم البحث:** مدارس الدكتوراه....،
- **مشاريع وبرامج البحث:** المشاريع والبرامج الوطنية ومشاريع التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف،
- **برامج وآليات تثمين نتائج البحث**: برنامج تثمين نتائج البحث وبرنامج تثمين مشاريع البحث التعاونية لدعم الابتكار بالأقطاب التكنولوجية وبرنامج ما قبل الانطلاق والإفراق العلمي...

ويخضع إبرام هذه العقود الى المبادئ العامة التالية:

- الحاجة لإبرام هذه العقود والعمل على ضمان شرط جدوى التعاقد،
- ضرورة ملاءمة الاختصاص والمهارات العلمية للمتعاقدين مع الأنشطة والمهام المزمع تكليفهم بها،
- اعتماد الشفافية في انتقاء المترشحين واحترام مبدأ تكافؤ الفرص بينهم،

-عقود البحث هي عقود ذات مدة زمنية محدودة وهي قابلة للتجديد وغير قابلة للتسوية.

2 – إجراءات التعاقد

يتم تنظيم إجراءات ابرام عقود البحث طبقا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وتبعا لذلك يتعين الالتزام بالتدابير التالية سواء تعلق الأمر باختيار مباشر أو بطلب ترشحات أو بتجديد العقد.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بن عودة الصيود

أ- الحالة الأولى: الاختيار المباشر

يتم اختيار المتعاقد بصورة مباشرة وصريحة ضمن اتفاقية مشروع أو برنامج البحث أو إذا تم التنصيص عليه كعضو في فريق البحث في الوثيقة التي تتضمن مقترح مشروع أو برنامج البحث (إستمارة المشروع او البرنامج، ...) وتتم احالة ملفه عن طريق التسلسل الاداري إلى المصالح المختصة بالوزارة مرفقا بالوثائق المنصوص عليها **بالملحق عدد 3**.
ويعرض الملف على أنظار لجنة عقود البحث للدرس وفي صورة الموافقة يحال العقد للمصادقة.

ويتعين أن يبقى التعاقد وفق هذه الحالة استثنائيا ومبررا وخاضعا للمبادئ العامة الواجب احترامها عند التعاقد.

ب- الحالة الثانية: طلب الترشحات

يتم تنظيم المنافسة لاختيار المترشحين على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا وبإتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الإعلان عن المنافسة وذلك بـ:
- عدم التمييز بين المترشحين،
- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام العقد،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة.

** تقديم طلب التعاقد:*

يتولى رؤساء هياكل البحث أو المسؤولون عن مشاريع أو برامج البحث والراغبون في ابرام عقود مع الحاصلين على شهادة دكتوراه تقديم مطالبهم في الغرض باسم رئيس المؤسسة المعنية قبل 3 **أشهر** على الأقل من بداية المدة التعاقدية طبقا **للملحق عدد** 2 .
و يتولى رئيس المؤسسة في أجل **أسبوعين** على الأقصى من تاريخ تلقيه للمطالب الإعلان عن الخطة أو الخطط المطلوبة بواسطة بلاغ ينشر على أوسع نطاق ممكن بالمؤسسة مع إدراجه بموقعها الإلكتروني وبالموقع **www.theses.rnu.tn/jd** بالإضافة الى اعتماد كل الوسائل المتاحة الأخرى (موقع الوزارة ، الصحافة، وسائل التواصل الاجتماعي، مكاتب التشغيل ...)

ويتم التنصيص صلب هذا البلاغ على ما يلي:
- الإعلان عن فتح باب الترشح لإبرام "عقد بحث" لمدة زمنية محددة،
- تحديد الهيكل او مشروع او برنامج البحث المعني،
- ضبط وتفصيل المهام المزمع القيام بها،
- تحديد المدة التعاقدية،
- بيان الاختصاص والمؤهلات المطلوبة،
- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح،
- إجراءات إيداع مطالب الترشح وآجالها.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي
ألفة بنعودة الصيود

وتغلق قائمة الترشحات بعد **أسبوعين** على أقل تقدير من تاريخ الإعلان عن الخطة أو الخطط المطلوبة ويجب ألا يقل عدد المترشحين عن 3 لكل خطة وفي صورة التعذر يتعين تبرير ذلك.

**تقييم الترشحات:*

يتم تكوين لجنة من قبل رئيس المؤسسة لفرز وتقييم الترشحات تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المؤسسة، رئيس،
- رئيس الهيكل أو المسؤول عن مشروع أو برنامج البحث المعني، عضو،
- الكاتب العام للمؤسسة أو من ينوبه، مقرر.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره اجتماع اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في أجل **أسبوعين على أقصى تقدير** من تاريخ غلق قائمة الترشحات لدراسة ملفات المترشحين وضبط قائمة المقبولين منهم.

وتعتمد اللجنة في تقييم الملفات المقبولة على مقاييس موضوعية يتم ضبطها مسبقا وتهم أساسا:

- مدى ملاءمة المؤهلات العلمية للمترشح للنشاط البحثي المزمع إنجازه، **ويعتبر عدم الملاءمة معيارا اقصائيا.**
- الشهادات العلمية المتحصل عليها،
- توفر المؤهلات الخصوصية المطلوبة عند الاقتضاء: اتقان لغة، التمكن من برامج اعلامية ...
- الخبرة ذات العلاقة بالمهام والأنشطة المزمع انجازها (التجربة المهنية، التكوين، التربصات، المشاركة في الملتقيات، المنشورات...)
- الأقدمية في التخرج ومعدلات النجاح خلال سنوات الدراسة،

ويمكن للجنة أن تقوم في إطار تقييمها للمترشحين بإجراء محادثة أو امتحان كتابي.

وتضبط اللجنة عددا من النقاط لكل مقياس ويتم على أساس ذلك ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب مجموع النقاط المتحصل عليها والتصريح باسم المترشح أو المترشحين المقبولين منهم.

وتدون أشغال اللجنة في محضر جلسة ممضى من طرف جميع الحضور.

ويتولى رئيس المؤسسة، إبرام عقد أو عقود بحث مع المتحصل أو المتحصلين على المراتب الأولى بعد إعلامهم رسميا بقبول ترشحهم ويحيل هذه العقود عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بمحضر جلسة اللجنة وبكافة الوثائق المكونة لملف التعاقد المبينة **بالملحق عدد 3** إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة.

ج-الحالة الثالثة: تجديد العقود

يكون تجديد هذه العقود سنويا ويخضع إلى الشروط التالية:

*بالنسبة للعقود المبرمة في إطار هياكل البحث:

- تقرير إيجابي من رئيس الهيكل،
- توفر الاعتمادات الضرورية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ألفة بنعودة الصيود

ولا يمكن تجديد العقد أكثر من مرتين بنفس هيكل البحث.

* بالنسبة للعقود المبرمة في إطار مشاريع وبرامج البحث العلمي:

- تقرير إيجابي من المسؤول عن المشروع أو برنامج البحث.

ويتم التجديد سنويا في حدود مدة المشروع أو برنامج البحث.

ويتعين إرسال ملفات عقود التجديد كاملة ومستوفية لكافة الإمضاءات إلى المصالح المختصة بالوزارة **قبل شهرين على الأقل** من دخولها حيز التنفيذ.

3 – التأجير والتغطية الاجتماعية

يحمل التأجير الخام للمتعاقد على الاعتمادات المخصصة لهيكل أو مشروع أو برنامج البحث، ويتم ضبطه بصفة جزافية على أن لا يقل الأجر الأدنى الخام عن 1300 دينارا شهريا.

ويكون التأجير الخام ثابتا وغير قابل للمراجعة خلال تنفيذ العقد، غير أنه يمكن المطالبة بمراجعته عند تجديد العقد.

ويقع خلاص هذا الأجر الخام شهريا بناء على شهادة كتابية يدلي بها المسؤول عن الهيكل أو المشروع أو البرنامج تبين ان المعني بالأمر قد أنجز الأعمال الموكولة له بصفة مقبولة.

يخصم من الأجر الشهري الخام طبقا للتشريع الجاري به العمل:

- المساهمات المحمولة على المتعاقد بعنوان التغطية الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة،

- الضريبة على الدخل.

وتتولى مصالح المالية بالمؤسسة المعنية بالخلاص القيام بالاقتطاعات والحجوزات المحمولة على المتعاقدين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

4 – المصادقة على مشاريع عقود البحث المقترحة من طرف اللجنة المختصة

تعقد اللجنة المكلفة بالنظر في عقود البحث المحدثة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اجتماعاتها بصفة دورية بمعدل اجتماع كل شهر، ويمكنها أن تعقد جلسات استثنائية عند الضرورة.

وتنظر اللجنة في ملفات العقود الواردة عليها وتتولى في إطار أشغالها التثبت خاصة من الحاجة للتعاقد والجدوى منه ومدى ملاءمة المؤهلات العلمية للمتعاقدين للأنشطة المزمع تكليفهم بها بالإضافة إلى مدى احترام جميع اجراءات التعاقد الواردة بهذا المنشور وبالنصوص التنظيمية الأخرى ذات العلاقة.

كما تتولى اللجنة التثبت من استيفاء عقود التجديد للشروط المنصوص عليها بهذا المنشور.

وتحيل اللجنة عقود البحث المقبولة لمصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من ينوبه وتصبح، بناء على ذلك، نافذة المفعول.

ولا يمكن للمتعاقدين في كل الأحوال مباشرة مهامهم دون الحصول على عقد مصادق عليه من قبل الوزارة.

وحرصا على التسريع في اجراءات المصادقة على هذه العقود وعملا على تلافي طول إجراءات امضائها أو عرضها للمصادقة على سبيل التسوية، فانه يتعين:

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بن عودة الصيود

- إرسال ملفات مشاريع العقود كاملة ومستوفية لكافة الإمضاءات إلى المصالح المختصة بالوزارة **قبل شهر على الأقل** من دخولها حيز التنفيذ وذلك حتى تستوفي اجراءات المصادقة عليها في الآجال،
- اعتماد أحد أنموذجي العقدين الملحقين بالمنشور بحسب إطار العقد مع الحرص على تضمين كافة البيانات الضرورية **مرقونة** صلب مشروع العقد،
- إرفاق مشاريع العقود بكافة الوثائق الضرورية وفقا للملاحق المرفقة.

يدخل هذا المنشور حيز التطبيق بداية من تاريخ إمضائه وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضياته فيما يتعلق بعقود البحث المبرمة مع الحاصلين على شهادة الدكتوراه وخاصة المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بإجراءات إبرام عقود إسداء خدمات البحث مع أعوان المساندة في إطار برامج البحث العلمي، ويدعى السيداتوالسادة **رؤساء الجامعات والمديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وعمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المؤسسات المعنية الأخرى** إلى نشر وتعميم هذا المنشور على كافة المشرفين على هياكل ومشاريع وبرامج البحث وحثهم على ضرورة الالتزام بمقتضياته بكل عناية ودقة.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنحمودة الصيود